قرار محكمة النقض

رقم 4/51

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/4/6/3005

تشكيلة الهيئة – تعلقها بالنظام العام – أثره.

تبطل الأحكام والقرارات إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى بموجب الفقرة الثانية من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ق.أ) بصفته مطالبا بالحق المدني بمقتضى تصريح أفضى به الأستاذ (ن.م) عن الأستاذ (ح.ق) أمام كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بقصبة تادلة بتاريخ 2019/9/30 صك عدد 43، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/9/24 تحت رقم 372 في القضية عدد 2019/2801/224، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التابعة المقدمة من طرفه ضد المطلوبين في النقض (أ.ب) و(ب.ج) و(ع.ع.م) تبعا لتبرئتهم من جنحتي صنع عن علم إقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها طبقا للفصل 366 من القانون الجنائي وبتحميله صائر دعواه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الجيلالي ابن الديجور التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض بتاريخ 2019/12/02، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

وبعد الاطلاع على مذكرة أسباب النقض المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه؛

بناء على المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛

في شأن وسيلة النقض ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة المرتبطة بتشكيلة المحكمة؛ ذلك أنه طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 297 يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها، ويجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات، وبموجب الفقرة الثانية من المادة 370 تبطل الأحكام والقرارات إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى.

حيث ثبت من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن الهيئة القضائية التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة بجلسة 2019/9/10 كانت مكونة من السادة: شوقي علالي، البوعزاوي الحباني ويونس أسهلي، بينما تبين من محضر الجلسة المؤرخ في 2019/9/24 أن الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه كانت مكونة من السادة: شوقي علالي، جواد بصري وفاطمة الزهراء السغداني، وأن نسخة القرار المطعون فيه تضمنت أن الهيئة المصدرة له مكونة من السادة: شوقي علالي، يونس أسهلي وفاطمة الزهراء السغداني، ومن ثم، فإن كلا من جواد بطري وفاطمة الزهراء السغداني لم يكونا حاضرين خلال مناقشة القضية من طرف المحكمة، مما يكون معه القرار قد صدر خرقا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 297 والفقرة الثانية من المادة 370 المشار إليهما أعلاه، ويكون بذلك عرضة للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث الوسائل المستدل بها في عريضة النقض المدلى بها من الطالب؛

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى (ق.أ) بصفته مطالبا بالحق المدني عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بقصبة تادلة بتاريخ 2019/9/24 تحت رقم 372 في القضية عدد 2019/2801/224؛

وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت فيها من جديد طبقا للقانون؛

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والمستشارين: الجيلالي ابن الديجور **مقررا** وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن ومصطفى صبان وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض